العتق لها قبل منه لا في النكاح كالواجره اي عبده ثم قال كنت اعتقته قبل في
العتق لا في الاجارة وغرم للعبد اجرته اي اجرة مثله لانه اقر باتلاف منافعه ظلما كمن
باع عبدا ثم قال كنت غصبته لا يقبل قوله في البيع ويغرم قيمته للمقر له او ادعى سيدها
انه زوجها وهو لا يملكها او الزوج وانه واجد طول حرة او وهو محرم او محجور عليه
لسفه او صبي او جنون وانكر الزوج فالقول قول الزوج بيمينه ولو عهد له حال حجر
او احرام لان الظاهر صحة النكاح ولان الغالب جريان العقد صحيحا فان ادعى وارث
الزوج بعد موته ان الولي زوجها له بلا اذن منها وانكرت فالقول قولها بيمينها
لما مر وان قالت امراة بعد الدخول بها زوجني اخي مثلا وانا كبيرة عبارة الاصل
وانا معتبرة الاذن بلا اذن لم يسمع قولها تنزيلا لدخولها منزلة رضاها بخلاف ما لو
قالته قبل تمكينها فيسمع قولها وعليه يحمل اطلاقه كاصله في اخر الرجعة قبول قولها
وتقييدهما تبعا للبغوي بالدخول جرى على الغالب والاوفق بما هنا اعتبار التمكين بدلها
من الدخول وان انتفى الدخول او قالت زوجني اخي وانا صغيرة صدقت بيمينها ولو
عرف يومئذ اي يوم تزويجها ذلك بالبلوغ كما لو اقر عاقل ثم قال كنت صبيا يوم الاقرار
هذا ان لم تمكن الزوج من نفسها بعده اي بعد البلوغ فان مكنته بعده ثم قالت
ذلك لم تصدق والترجيح صدقها مع هذا الشرط من زيادته وصرح به جماعة منهم صاحب
الانوار وزاد بعد الشرط المذكور ولم تختلع نفسها والعبرة في الحقيقة بما لا يدل على
الزوجية وان وكل الولي في تزويجها او الزوج في قبوله ثم احرم وجرى العقد وادعت
هي او الولي وقوع النكاح في الاحرام وانكر الزوج صدق الزوج بيمينه سواء اعهد
للموكل احرام سابق ام لا عملا بظاهر الصحة ويفارق تصديق الجاني اذا قال كنت يوم
القتل صبيا او مجنونا وامكن الصبا وعهد الجنون بان الغالب في الانكحة الاحتياط
وعقدها بشروطها فصدق فيها الزوج والقصاص مما يدرا بالشبهات فصدق فيها
الجاني حيث ظهر احتمال قوله فرع لو اثبت رجل اي اقام بينة بنكاح امراة
واثبتت هي اي اقامت بينة بنكاح اخر قدمت بينة الرجل لان حقه في
النكاح اقوى منها فانه المتصرف ان شاء امسكها وان شاء طلقها فكان كصاحب
اليد مع غيره وان ادعى مسلم تحته ذمية او مسلمة اسلام زوجته الذمية او ارتداد
المسلمة قبل الدخول بها وانكرته زوجته ذلك بطل نكاحها بزعمه وفي نسخة
لزعمه لانه زعم ان الذمية اسلمت وانكرت وصارت مرتدة بانكارها او حربية وان المسلمة
ارتدت وحرمت اما بعد الدخول فيتوقف النكاح على انقضاء العدة وفي نسخة
وتصويره لذلك بمن تحته الزوجتان وهو الذي في الاصل نقلا عن البغوي
حيث قال اذا كان تحته مسلمة وذمية لم يدخل بهما فقال للمسلمة ارتددت
وقال للذمية اسلمت ما ذكرنا ارتفع نكاحهما لزعمه كتاب الصداق مطلب الصداق
هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود ويقال فيه صدقة بفتح اوله وتثليث ثانيه وبضم اوله وفتحه

مع

مع اسكان ثانيه منهما وبضمهما سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله
في النكاح الذي هو الاصل في ايجاب المهر ويقال له ايضا مهر ونحلة بكسر النون
وضمها وفريضة واجر وطول وعقر وعليقة وعطية وحباء ونكاح قال تعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر
ما وجب بغير ذلك والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو
خاتما من حديد رواه الشيخان ويستحب العقد به لانه صلى الله عليه وسلم لم
يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ولانه
ادفع للخصومة ثم لو زوج عبده بامته لم يستحب ذكره على الجديد اذ لا فائدة فيه
وعلم من استحباب العقد به جواز اخلاء النكاح عن ذكره وبه صرح الاصل ثم قد
يجب ذكره لعارض بان كانت المراة غير جائزة التصرف وحصل الاتفاق في هذه
على اقل من مهر مثل الزوجة ومباعداها على الزمنة ويستحب ان لا ينقص عن
عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسماية من الدراهم كا
صداقه بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما صداق ام حبيبة اربعماية
دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان لا يدخل بها
حتى يدفع اليها شيا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه فان عقد بادنى متمول
جاز لما جوز ان يكون ثمنا الحبل النفيس ولو خاتما من حديد والا بان عقد بما لا يتمول
لقلته او لعدم ماليته فسدت التسمية لخروجه عن العوضية وسبق له تمثيل
بالنواة والحصاة وقشرة البصلة ووقع الباذنجانة وفيه اي كتاب الصداق
ستة ابواب الاول في احكام الصحيح منه وفيه ثلاثة اطراف الاول في الضمان
فالزوج يضمن الصداق المعين قبل قبضه ضمان العقد لا ضمان اليد
لانه ملك بعقد معاوضة فكان كالمبيع في يد البايع قبل قبضه فلا يجوز لها بيعه
ولا غيره من ساير التصرفات الممتنعة ثم قبل القبض لما ذكر ولو قلنا انه مضمون
ضمان يد جاز ذلك كالمعار والمستام وان تلف قبله اي قبل قبضه بافة انفسخ
عقد الصداق ولو عرضته عليها فامتنعت من قبضه كنظيره في البيع
اي يقدر عوده الى ملكه قبيل التلف حتى لو كان عبدا لزمه مؤنة تجهيزه كنظيره
في البيع ويجب لها عليه مهر المثل لان النكاح باق والصنيع كالتالف فيرجع
الى بدله وهو مهر المثل واتلافها ما اتلفت من الصداق المعين قبل قبضه
قبض له اذا كانت اهلا للقبض فتبرا منه الزوج وتقدم في البيع انه لو كان المبيع
عبدا فقتله المشتري لصياله عليه لم يكن قبضا فليكن هنا كذلك واتلافه اي الزوج
للصداق كالافة فينفسخ به عقد الصداق ويجب لها مهر المثل كنظيره
في البيع ومتى اتلفه اجنبي فتخير فلها الخيار كنظيره ثم ان اجازت
عقد الصداق طالبت الاجنبي بالبدل من مثل او قيمة وان فسخت طالبت الزوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1